



نظام أساسي رقم (3) بشأن إنشاء مدارس حماية للتربية والتعليم بشرطة دبي

القائد العام لشرطة دبي:

بعد الاطلاع على:

القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1972 بشأن التعليم الإلزامي
وعلى القانون رقم 27 لسنة 2006 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته
وعلى القانون رقم 30 لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي
وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2007 بشأن التعليم الخاص
وعلى القانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة
دبي
وعلى القرار الوزاري رقم 240 لسنة 2015 بشأن الهيكل التنظيمي لمدارس التعليم العام
وعلى القانون رقم 18 لسنة 2018م بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي
وعلى القوانين الاتحادية، أو مراسيم بقانون، أو قرارات لمجلس الوزراء، أو قرارات وزارية أخرى تكون
ذات صلة بهذا النظام
وعلى القوانين والتشريعات المحلية ذات صلة بهذا النظام
وعلى الدليل الإرشادي لتسجيل الطلبة بالمدارس الحكومية



نصدر النظام الآتي:

التعريفات المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الإمارة: إمارة دبي.
- القيادة: القيادة العامة لشرطة دبي.
- القائد العام: القائد العام لشرطة دبي.
- مساعد القائد العام: مساعد القائد العام لشؤون الأكاديمية والتدريب.
- القوة: قوة شرطة دبي
- الوزارة: وزارة التربية والتعليم.
- الهيئة: هيئة المعرفة وتنمية الموارد البشرية.
- المدارس: مدارس حماية للتربية والتعليم.
- المجلس: مجلس أمناء مدارس حماية للتربية والتعليم.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- أمين السر: أمين سر المجلس.
- الطالب: الشخص الطبيعي الذي يلتحق بالدراسة، ويشمل الذكر والأنثى.

المادة (2) مدارس حماية

تنشأ بموجب هذا النظام مدارس خاصة تسمى "مدارس حماية للتربية والتعليم" مخصصة لأبناء العاملين في قوة شرطة دبي ويشرف عليها مساعد القائد العام للشؤون الأكاديمية والتدريب.

المادة (3) مقر المدارس

يكون مقر هذه المدارس في إمارة دبي.



المادة (4)

الترخيص

تطبق مدارس حماية منهاج وزارة التربية والتعليم وترخص من قبل هيئة المعرفة والتنمية البشرية.

المادة (5)

الهدف من الإنشاء

يهدف إنشاء هذه المدارس إلى تحقيق ما يلي:

1. رفع نسبة الرضا الوظيفي لدى منتسبي القوة.
2. غرس القيم والأخلاق الحميدة والانضباط في نفوس الطالب.
3. غرس مبادئ التعاون والعمل التطوعي، ونبذ التمييز العنصري في نفوس الطالب.
4. استثمار أوقات فراغ الطالب في أعمال تعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم.
5. رفع المستوى التعليمي لدى الطلاب من خلال الارتقاء بجودة التعليم والتعلم.
6. توفير فرص مناسبة للتعليم لأبناء منتسبي القوة .

المادة (6)

تعيين مدراء المدارس

يكون لكل مدرسة " مدير " يتم تعيينه بقرار من القائد العام، وبعد موافقة هيئة المعرفة وتنمية الموارد البشرية، ووفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في القوة.

المادة (7)

مجلس الأمناء

- أ. يتولى إدارة المدارس مجلس أمناء، يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد عددهم على (5) أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو من وزارة التربية والتعليم، وعضو من هيئة المعرفة والتنمية البشرية بدبي، يتم تعيينهم بقرار يصدر من القائد العام،
- ب. تكون مدة العضوية في المجلس (2) سنتين قابلة للتجديد.
- ت. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء " الحاضرين " وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.



المادة (8)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بما يلي:-

- 1- الإشراف العام على المدارس ، وتوفير التوجيه اللازم من أجل تحقيق أهدافها .
- 2- التأكد من توفر المتطلبات اللازمة لتمكين المدارس من القيام بأنشطتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
- 3- تقديم الخبرة والرأي لإدارة المدارس في مختلف المجالات.
- 4- تعزيز التعاون بين المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى ومراكز الشباب للاستفادة من إمكانياتها في دعم العملية التربوية والأنشطة ونخص بالذكر منها (ملاعب، مكتبات، معامل، حواسيب، لأجهزة الإلكترونية، أدوات المدرسية).
- 5- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس وتضم في عضويتها من يرونها مناسبة وذلك في المجالات التي تخص أعمال المدارس ومنها على سبيل المثال: اللجنة الأكاديمية، اللجنة التقنية، لجنة الموارد المالية، لجنة الأنشطة المجتمعية، لجنة الموارد البشرية.

كما يختص المجلس باعتماد ما يلي:

- 1- الخطة التنفيذية للمدارس ومتابعة تنفيذها.
- 2- جدول الأنشطة التربوية للمدارس ومتابعة تنفيذها.
- 3- البرامج والأنشطة التربوية اللازمة للفئات الخاصة من الطلاب، مثل: المتفوقين والموهوبين وأصحاب الهمم.
- 4- التقرير السنوي الذي يعده أمين السر عن نشاط المجلس وأعماله والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته.
- 5- توضيحات اللجان المنبثقة من المجلس لمتابعة شؤون المدارس التعليمية و التقنية و الاجتماعية.
- 6- الحساب الختامي للمدارس وفق الخطة المقدمة.
- 7- المسائل العاجلة المعروضة من أمين السر.



المادة (9)

اختصاصات أمين السر

- 1- يكون للمجلس "أمين سر"، يتم اختياره بقرار من قبل مساعد القائد العام.
- 2- يتولى أمين السر المهام والصلاحيات التالية:
 - أ. رفع الخطة التنفيذية للمدارس ورفعها للمجلس لاعتمادها.
 - ب. رفع اللوائح المتعلقة بتنظيم أعمال المدارس في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمجلس لاعتمادها.
 - ج. إعداد تقرير سنوي شامل عن المدارس ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليه.
 - د. تحديد أولويات واحتياجات وتحديات مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والحلول المقترحة.
 - هـ. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
 - و. إعداد الميزانية والحساب الختامي.
 - ز. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

المادة (10)

شؤون العاملين

يطبق قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم 27 لسنة 2006 وتعديلاته، والقانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي بحسب الاختصاص، على كافة الأمور الإدارية الخاصة بالعاملين بالمدارس. وذلك على النحو التالي:-

- 1- شروط وإجراءات التعيين لموظفي الهيئة التدريسية والإدارية والفنية والمساعدة.
 - 2- عقد العمل.
 - 3- رواتب العاملين.
 - 4- الإجازات الأخرى (مرضية، عارضة، وضع ... الخ).
 - 5- مكافأة نهاية الخدمة.
 - 6- الإجراءات التأديبية.
- * بالنسبة لإجازات (نهاية الفصل الأول، نهاية الفصل الثاني، نهاية العام الدراسي) يطبق عليهم ما هو معمول به في المدارس الخاصة.



المادة (11)

المناهج التربوية

تطبق مدارس حماية المناهج التعليمية الخاصة بوزارة التربية والتعليم، بالإضافة إلى مناهجها الاثرائية.

المادة (12)

الزي الدراسي

يترك لأولياء الأمور حرية شراء الزي المدرسي والكتب المدرسية طالما التزموا بالموصفات التي حددتها المدرسة.

المادة (13)

تطبيق القوانين

تطبق القوانين والمراسيم والقرارات المبينة في ديباجة هذا النظام بشأن ما يلي:-

- 1- إجراءات القيد والقبول لجميع المراحل التعليمية.
- 2- مواعيد تسجيل الطلبة.
- 3- إجراءات التسجيل.
- 4- مستندات ووثائق القبول.
- 5- قبول الطلبة المنقولين من المدارس الحكومية بالدولة أو القادمين من الخارج.
- 6- الانتقال من مدارس حماية.
- 7- اختبارات تحديد المستوى.
- 8- سجلات قيد الطلبة.
- 9- معدلات كثافة الفصول.
- 10- نصاب المعلم من الحصص.
- 11- الاختلاط بالمدارس.
- 12- المناهج والكتب الدراسية.
- 13- التقويم الدراسي.
- 14- اليوم الدراسي.
- 15- العطلات المدرسية.
- 16- الرعاية الصحية.



- 17- المواصلات.
- 18- الإجراءات النظامية تجاه الطالب ، وتشمل (غياب الطالب، فصل الطالب، شطب الطالب، إعادة قيد الطالب).
- 19- التقويم والامتحانات.

المادة (14)

الأنشطة المدرسية والرعاية الطلابية

تسعى المدارس إلى خلق مناخ جيد من العلاقات الإنسانية بين جميع العاملين بالمدرسة والطلبة، وأولياء أمور الطلبة، وذلك من خلال ما يلي:-

- 1- تشكيل المجالس المدرسية، ونخص بالذكر مجلس الآباء والمعلمين، ومجلس إدارة المدرسة، ومجلس النشاط والخدمة الاجتماعية، مجالس الطلبة والجماعات الاجتماعية.
 - 2- المشاركة في تنظيم الحفلات والندوات وإحياء المناسبات الاجتماعية اللازمة لتكوين العلاقات الودية بين الطالب والمدرس وأولياء أمور الطلبة.
 - 3- العمل على متابعة حالات الطلاب ذوي المشكلات السلوكية وذوي القدرات الخاصة.
 - 4- إعداد الخطة السنوية للعمل الاجتماعي والثقافي والرياضي.
- كما تعمل المدارس على مشاركة الطلاب في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية وذلك على النحو الآتي:

- 1- تنظيم الرحلات بأنواعها العلمية والثقافية والترفيهية ويجب على إدارة المدارس التنسيق مع الهيئة لاعتماد خطتها السنوية في هذا الشأن.
- 2- إقامة المحاضرات والندوات بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.
- 3- إقامة المعارض والحفلات المدرسية، ويجوز للمدارس منفردة أو مجتمعة إقامة معارض أو حفلات مدرسية في مقر المدارس أو خارجها بعد أخذ موافقة الهيئة.
- 4- تشجيع النشاط الكشفي وذلك عن طريق تشكيل فرق الأشبال والكشافة وكذلك فرق الزهرات والمرشدات وذلك بالتنسيق مع الهيئة.
- 5- تشجيع البرامج الإذاعية المدرسية، من خلال سجل للإذاعة المدرسية توثق فيه كافة الموضوعات والكلمات التي أذيعت، كما يجب أن تكون الموضوعات متنوعة وتحت إشراف مسؤول الإدارة المدرسية ، وتحتفظ المدرسة بتسجيل السلام الوطني للدولة تذيعه كل صباح أثناء الاصطفاف في الطابور وتحية علم الدولة ثم يعقبه نشيد الإمارات.



- 6- توفر المدارس كافة الأدوات والتجهيزات والملاعب اللازمة لممارسة الطالب للنشاط الرياضي بكافة أنواعه بما يتناسب والمراحل الدراسية.
- 7- تشجيع الأنشطة الثقافية والفنية وذلك من خلال مكتبة المدرسة أو مكتبات الفصول أو صحف الحائط أو إقامة المسرحيات التربوية الهادفة، ومن خلال الرسم والأشكال اليدوية والتدبير المنزلي والتطريز والحياكة.

المادة (15)

مخالفات الطلاب

تطبق التشريعات السارية والنافذة لدى وزارة التربية والتعليم في شأن كافة المخالفات التي تحدث من الطالب.

المادة (16)

المراجعة والتقييم

يختص المجلس بمراجعة وتقييم هذا النظام كل سنتين أو كلما دعت الحاجة ورفع التوصيات أو التعديلات إلى القائد العام لاعتمادها.

المادة (17)

النشر والسريان

ينشر هذا النظام في أوامر القوة الأسبوعية، ويعمل به من تاريخ نشره.

القائد العام لشرطة دبي

اللواء/ عبدالله خليفة المري

صدر في دبي

بتاريخ: / / 2019م

الموافق : / / 1440هـ